



موجبات:

التبرير القوي والبرهان القوي في القضايا التي يكون فيها الغالب على الأقلية.

التبرير:

من أجل مصلحة المجتمع والبرهان القوي على عدم صحة ما عدا ذلك.

١. في القضايا التي يكون فيها الغالب على الأقلية محكمة من محكمة المحكمة.

٥. تبرير القوي على عدم صحة ما عدا ذلك.

٥. في القضايا التي يكون فيها الغالب على الأقلية محكمة من محكمة المحكمة.

موجبات:

١. في القضايا التي يكون فيها الغالب على الأقلية محكمة من محكمة المحكمة.

٣. في القضايا التي يكون فيها الغالب على الأقلية محكمة من محكمة المحكمة.

٥. تبرير القوي على عدم صحة ما عدا ذلك.

٥. في القضايا التي يكون فيها الغالب على الأقلية محكمة من محكمة المحكمة.

٥. تبرير القوي على عدم صحة ما عدا ذلك.

٣. في القضايا التي يكون فيها الغالب على الأقلية محكمة من محكمة المحكمة.

٥. تبرير القوي على عدم صحة ما عدا ذلك.

١. في القضايا التي يكون فيها الغالب على الأقلية محكمة من محكمة المحكمة.

٥. تبرير القوي على عدم صحة ما عدا ذلك.

٥. في القضايا التي يكون فيها الغالب على الأقلية محكمة من محكمة المحكمة.

١. صدر قرار في القضية التي يكون فيها الغالب على الأقلية محكمة من محكمة المحكمة.

التبرير القوي والبرهان القوي في القضايا التي يكون فيها الغالب على الأقلية.

التبرير:

من أجل مصلحة المجتمع والبرهان القوي على عدم صحة ما عدا ذلك.

٥. في القضايا التي يكون فيها الغالب على الأقلية محكمة من محكمة المحكمة.

٥. تبرير القوي على عدم صحة ما عدا ذلك.

### وتتلخص أساليب التمييز الثاني بما يلي:

١. أخطاء محكمة استئناف حقوق اربد بعدم رد الدعوى عن الميزة لعدم الخصومة كون الميزة (الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعدين) لا تلزم بتغطية أية أضرار للغير وأشير هنا إلى الفقرة ٧-٣ من الاتفاقية الخطية فيما بين الميزة والمدعى عليها الأولى (مع عدم التسليم بحدوث الضرر).

٢. أخطاء محكمة استئناف حقوق اربد بعدم رد الدعوى عن المستأنفة لعدم ثبوت علاقتها بحدوث الضرر للغير - على فرض ثبوته- حيث أن جميع شهادة الشهود لم تبين أو تثبت علاقة المستأنفة بحدوث ذلك الضرر وإنما حددت أن الجهة المسؤولة عنه هي المدعى عليها الأولى (شركة مصانع الإسمنت الأردنية).

٣. أخطاء محكمة استئناف حقوق اربد بتصديق قرار محكمة بداية حقوق المفروق بإلزامها على أساس البينة الشخصية وذلك بإجازة سماح البينة الشخصية للمميز ضده.

٤. أخطاء محكمة استئناف حقوق اربد بعدم رد دعوى المميز ضده حيث أن المميز ضده قد تملك قطعة الأرض بتاريخ لاحق أي بعد حدوث الضرر على فرض ثبوته- مع عدم التسليم به-.

٥. أخطاء محكمة استئناف حقوق اربد بالحكم بالتعويض على أساس تقرير الخبرة حيث أن تقرير الخبرة جاء مجفياً بحق الميزة بالإضافة إلى عدم قانونية اجراء الخبرة وكذلك عدم اجرائها من قبل خبراء ذوي اختصاص في ذلك مجال تقدير الأضرار المطالب بها في هذه الدعوى.

٦. أخطاء محكمة استئناف حقوق اربد بإلزام المميز ضدها على أساس أنها هي المسؤولة عن أعمال التفجير والحفر وبالتالي نتج عنها تطاير النجار والأثرية و عليه وعلى فرض ثبوت الضرر مع عدم التسليم به فإن شركة

مصانع الإسمنت هي المسؤولة قانوناً عن التعويض عن ذلك الضرر وليس الميزة (الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعدين).

٧. أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بعدم رد دعوى المميز ضده لملء مرور الزمن حيث أن وكيل المميز ضده أقر بلائحة الدعوى الأصلية بعلمه بحدوث الضرر منذ بداية الثمانينات وبها فإن الدعوى تصبح ساقطة بمرور ثلاث سنوات على تاريخ حدوث الضرر حسب نص المادة ٢٧٢ من القانون المدني.

لهذه الأسباب يطلب وكيل الميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## المطلب الثاني

بعد التحقق والمداراة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن أقام المدعي (المميز ضده) عبد الله لوين عودة السببية دعوى لدى محكمة بداية حقوق المفروق بمواجهة المدعي عليهما (المميزتين):

١- شركة مصانع الإسمنت الأردنية.

٢- الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعدين.

مدعياً فيها أنه يملك قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٤) حوض رقم (٣٧) ورقم (٧١٤) حوض (١٣) و(٧٠٦) حوض رقم (١٧) من أراضي بلدة تل رماح وأن المدعي عليها الأولى تملك مقالع لاستخراج مادة البوز لانا في منطقة تل رماح ولها حق استخراج هذه المادة وتعدينها وتصنيعها وقد قامت المدعي عليها الثانية وتحت إشراف المدعي عليها الأولى بتعدين هذه المادة من مقالع المدعي عليها الأولى وتوريد ما إلى مخازن المدعي عليها الأولى وأن المدعي عليها تقوم باستخراج مادة البوز لانا المكونة لمادة الإسمنت من منطقة تل رماح وذلك باستخدام التفجير والتفتيت مما يؤدي إلى إثارة لتربة وأغيرة بشكل كبير وأن هذه الأغيرة والأغيرة الناتجة عن أعمال الشركتين المدعي عليها قد غطت أراضي المدعي المذكورة وأدت إلى موت الأشجار المشجرة في هذه القطع وأضعفت خصوبة التربة ومقدرتها على الإنتاج كما ألحقت ضرراً بمنزل المدعي وبطلب الحكم له بالتعويض عن هذه الأضرار والمتمثل بنقصان قيمة قطع الأراضي موضوع الدعوى







من القبولين الذين...

١٧٧٢ المدة التي...  
التي...  
التي...  
التي...

التي...  
التي...

التي...  
التي...

التي...  
التي...  
التي...

التي...  
التي...

التي...  
التي...  
التي...  
التي...

التي...

التي...  
التي...  
التي...

التي...

التي...  
التي...  
التي...  
التي...  
التي...  
التي...  
التي...  
التي...  
التي...

التي...

التي...  
التي...



*[Handwritten signature]*

٢٠١٢

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

٢٠٠٨/١/١٧ الموافق ١٤٢٩ هـ ١٩

المفتحة

المفتحة  
المفتحة  
المفتحة  
المفتحة  
المفتحة